بر ماشاق بن نمرود بن كنعان فانه الذى كان لجيرون وبريد
بناها وقيل بناها جيرون بن سعد بن عاد وقيل كان جيرون
وبريد اخوين وبهما يعرف باب البريد وباب جيرون وقيل بناها
غلام ابراهيم الخليل وكان حبشيا وهبه له نمرود بن كنعان
حين خرج من النار   اي العظيم البطن تفسير باللازم
وحقيقته الاكول وهو بضم الجيم فمهملة فمعجمة قبل الميم مكسورة
ما منعك الخ قال د يحتمل عدم الزيادة بتضمين منع
معنى حمل اى حملك على كذا   وتحيينى بفتح الحاء كما سبق
فلا الجارة الدنيا بها تلحينها والراتب الدائم قال تعالى والشمس
والقمر دائبين قال د يحتمل النفي اي فى شانه الهوى وابدل منه
عدم الحب واللوم لمخالفته الدواعى   ثم فاعل استعملت
وقوله من فتى حال من الضمير او على تقدير يا له من فتى والجود
فاعل يمنع اى جوده لا يحرم من اراد قتله ويحتمل انه مفعول
ثان وقائله مفعول اول والفاعل ضمير فتى   وشرح هذا
المعنى اى بيان التخصيص بالاضافة   والبخل بدلا يحتمل
انه اشتمال لانها مسببة عن البخل فيحتاج لرابط اي بخلها
وانه مطابق فيحمل لا كناية البخل   وانما صح ذلك الخ اى
رد ما حكى فى غير هذه السورة واذا تاملت وجدت الكلام
يخرجها على الحالة الذين هم متلبسون بها ولا حاجة لاعتبار
الحكاية   لا وابيك هو من قصيدة لامرئ القيس بن حجر
على ما قال ابو عمرو وغيره وزعم ابو حاتم انها لرجل من اليمن
يقال له ربيعة بن جشم ومطلعها
احار بن عمرو كانى خمر   ويعدو على المرء ما يأتمر ويروى

هذا

هذا بالتنوين الغالى كثير ومن ابيات القصيدة ما سبق لها
لها متنتان خظاتا كما   اكب على ساعديه النمر ومنها
فاقبلن زحفا على الركبتين   فثوبا لبست وثوبا اجر ويروى
لبست   ترادكن لك صدرا قال د زيدت البا صدرا نحو
بحسبك درهم   فالمرجح لقياس لا على ما وكان دون البا قال
ثم المرجح تشاركهما معها فى الدخول على الجمل وفى الدلالة على
النفي فلا يقاس عليها   من القران كالسورة الواحدة
اي فالواقع فى صدر الكلام منه كانه واقع حشوا لاتصال ذلك
الكلام بما قبله ولا يخفى ان هذا لا يخرجها عن تصدرها فى
جملتها وان اقترنت بجملة قبلها فتدبر   خبرية اي لا
استفهامية لان الاستفهام انشا   ويجوز ان يعلق عليكم
باتل اى جعلت ما خبرية او استفهامية   نافية على الاول
كانه لاحظ مجرد تكرار العامل فالتقدير اتل ان لا تشركوا لكن
ينظر من اي انواع البدل هو واما على كلام ابن الشجرى فبدل
بعض فليس خطا خلافا للمص وكان المصنف راه بدل اشتمال
لان عدم الاشراك يتضمن الحرام بالضمن وبضدها تتميز
الاشيا ومن هنا يصح انها نافية والذى تلاه عليهم ليس
عين المحرم بل مفيد له اما بالامر بضده نحو وقولوا للناس
حسنا فانه يفيد النهى عن عدم قول الحسن وتحريمه واما
بالتصريح بالنهى نحو ولا تقربوا مال اليتيم فحينئذ يجب حذف
مضاف قبل ان لا تشركوا يتسلط على جميع المذكورات
اى مفاد ان لا تشركوا ثم بعد ذلك يجوز ان تجعل لا نافية
ومعلوم ان نفى الشرك مامور به فيكون من قبيل وقولوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)